الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-165

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246403)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/05/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-242281) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها على غير ذي صفة.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها على

غير ذي صفة، والمتعلق بمطالبة المستأنِفة بإلزام المستأنَف ضدها بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال، كما تتمسك المستأنفة بمطالبتها وتخالف ما ورد في تسبيب قرار دائرة الفصل، على أساس أن الحساب الضريبي المرتبط بالرقم المميز للمستأنف ضده لا يزال سارياً وفعّالاً بعد وفاته، فضلاً عن استمرار مزاولة النشاط التجاري باستخدام ذات الرقم المميز والسجل التجاري. وتؤكد المستأنفة أن الغرامة محل المطالبة قد فُرضت على السجل التجاري العائد للمستأنف ضده، والذي كان في حالة سريان تام وقت فرض الغرامة، وذلك استناداً إلى البيانات المدرجة في أنظمتها. كما دفعت المستأنفة بعدم صحة ما أورده وكيل المستأنف ضده من قيامه بمراجعة مقر المستأنفة لتحديث بيانات والده، وادعائه بأن النشاط قد توقف فور الوفاة، إذ إن السجلات لا تزال باسم المستأنف ضده، ولم يُجرَ أي تحديث للحساب الضريبي، مما يجعل المطالبة قائمة على سند نظامي صحيح. وتُحمل المستأنفة وكيل الورثة مسؤولية عدم تحديث البيانات، استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: "على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ حدوث التغيير. وبذلك، يظل الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية، بما في ذلك تقديم الإقرارات الضريبية وسداد المستحقات المستحقة حتى إنهاء إجراءاته النظامية، والحصول على شهادة إلغاء التسجيل، وفقاً لما تقضي به الفقرة (1) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية، التي تنص على:" إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بغير حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله، ويُعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء."، كما تؤكد المستأنفة أنها أسست إجراءات المطالبة وسندها في إشعار المستأنف ضده بسداد المستحقات المتعلقة بغرامة الضبط الميداني وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-165
الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246403)

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/07هـ الموافق 2025/05/05م، الساعة 01:07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها على غير ذي صفة، والمتعلق بمطالبة المستأنِفة بإلزام المستأنَف ضدها بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال، وتتمسك المستأنفة بمطالبتها وتخالف ما ورد في تسبيب قرار دائرة الفصل، على أساس أن الحساب الضريبي المرتبط بالرقم المميز للمستأنف ضده لا يزال سارياً وفعّالاً بعد وفاته، فضلاً عن استمرار مزاولة النشاط التجاري باستخدام ذات الرقم المميز والسجل التجاري. وتؤكد المستأنفة أن الغرامة محل المطالبة قد فُرضت على السجل التجاري العائد للمستأنف ضده، والذي كان في

حالة سـريان تام وقت فرض الغرامة، وذلك اسـتناداً إلى البيانات المدرجة في أنظمتها. كما دفعت المسـتأنفة بعدم صـحة ما أورده وكيل المسـتأنف ضـده من قيامه بمراجعة مقر المستأنفة لتحديث بيانات والده، وادعائه بأن النشاط قد توقف فور الوفاة، إذ إن السجلات لا تزال باسم المستأنف ضده، ولم يُجرَ أي تحديث للحساب الضريبي، مما يجعل المطالبة قائمة على سند نظامي صحيح. وتُحمل المستأنفة وكيل الورثة مسؤولية عدم تحديث البيانات، استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: "على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ حدوث التغيير."، وبذلك يظل الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية، بما في ذلك تقديم الإقرارات الضريبية وسداد المستحقات المستحقة حتى إنهاء إجراءاته النظامية، والحصول على شهادة إلغاء التسجيل، وفقاً لما تقضي به الفقرة (1) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية، التي تنص على: " إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بغير حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله، ويُعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء."، كما تؤكد المستأنفة أنها أسست إجراءات المطالبة وسندها في إشعار المستأنف ضده بسداد المستحقات المتعلقة بغرامة الضبط الميداني وفقاً لنظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع يتبين للدائرة ان المستأنِفة قامت بتنفيذ التبليغ النظامي المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 18/11/1431هـ، وبالرجوع إلى الإشعار الصادر من المستأنِفة برصد مخالفة الضبط الميداني، حيث صدر بتاريخ 1446/03/08هـ، في حين أن المستأنَف ضده قد تُوفي بتاريخ سابق هو 1438/04/25هـ، وحيث إن الذمة المالية للمؤسسة قد انتقلت إلى ورثته، وإن السجل التجاري لا يزال في حالة سريان، وقد طُلب من ورثة المستأنَف ضده تقديم ما يثبت توقف النشاط الاقتصادي عن المزاولة على أن يكون ذلك مؤرخًا، بالإضافة إلى شهادة شطب السجل التجاري، إلا أنهم لم يقدموا ما يثبت ذلك. وحيث إن الغرامة محل المطالبة صدرت على سجل تجاري في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-165

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246403)

حالة سـريان، وعلى نشـاط لم يُثبت الورثة توقفه؛ فإن المسـتأنِفة قد مارسـت حقها النظامي وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة. وحيث صدر قرار دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى شـكلًا لرفعها على غير ذي صـفة؛ فإن القرار محل الاسـتئناف يكون غير سـليم من الناحية النظامية. وعليه، تنتهي الدائرة إلى قبول الاسـتئناف. ولهذه الأسـباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولا: قبول الاستئناف شكلًا.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادته للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض للنظر فيه وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.